

وفي الوقعات كدهت زوجها على الجاع عليها الكفان  
 لان انتشار ذكرك ليطوا عتبه ونص محمد على انه لا  
 كفان وهذا اصح للحدرو به يفتي افطر في رمضان وسو  
 فقير فصام احدا وستين يوما للقضاء والكفان ولم يفتي  
 يوم القضاء جاز لان الظاهر انه نوحى القضاء في اليوم  
 الاول لانه اهم ومو اختياره الليث وقيل لا يجزيه ولا  
 من التبعين القضاء وفي جوامع الفقه احرر بان تسكت  
 فان انزلنا فعليها القضاء دون الكفان وان لم ينزل فلا  
 قضاء عليها ومن جامع فيما دونه الفرج فانزل فعليه الفقه  
 دون الكفان وقد تقدم ذكره في الخزانة قوله وليس في  
 الصوم في غير رمضان كفان وهذا قول الامم الاربعه  
 وجه ان الكفان وهو في هتك حرمة شهر رمضان اذ لا  
 اخلاق عن الصوم بخلاف قضاء رمضان وقال قتادة يجب  
 على من وطئ في قضاء رمضان كقضاء الحج قوله  
 احتقن او استعط او اقطر اذنه وهو ذكر لصومه اقطر  
 السعوط بفتح السين المهله دواء يجعل في الانف والحنة يفتل  
 عندنا وبه قال الشافعي ومالك وابن حنبل واسحاق وعطاء  
 وقال الحسن بن صالح وداود لا يفطر والسعوط يفطر عندنا  
 وصل الى وماغه وهو قول الاوزاعي والثوري والشافعي ومالك  
 واسحاق وابن ثور وقال داود لا يفطر وعن كذا يوسف يجب  
 الكفان في السعوط والوجور والحقنة والسعوط بفتح السين  
 هنا وهو الفحل واحتقن واستعط بفتح التاء فيها ذكره الفقه  
 ولو اغتسل فدخل الماء اذنه لاشئ عليه وان صبه فيها فعليه  
 القضاء والمختار لاشئ عليه فيها وهو قول مالك والاوزاعي  
 وداود وعند الشافعية لو قطر في اذنه ماء او دهن فوصل الى  
 دماغه فطرس في اصح القول

دماغه فطرس في اصح الوجوهين وقال القاضي حسين والفوراني  
 والسنجي لا يفطر وصححه الغزالي وفي خزانة الاكل لوصف الماء  
 في اذنه لم يفطر هكذا عند بعض مشايخنا بخلاف الدهن ففعله  
 او غير فعله حيث يلزمه القضاء فيه وعند مالك الدهن في الاذن  
 ان وصل الى دماغه فعليه القضاء وفي السليمانية من تحري الدوا  
 فوجد طعم الدخان في حلقه يقضى الصوم وفي التلحين يجب  
 الاسكال عن المسموم وفي الخزانة عن الاخيفة فيمن استنشق  
 فوصل الماء الى دماغه لزمه القضاء وفي المحيط ووصول الصلح  
 الى الدماغ كوصوله الى الجوف لان قوام البدن بهما وحكم بوصوله  
 الى جوف البدن احتياط لان له منفذا الى الجوف قلت فلا اختلاف  
 العلة اختلاف في الماء الواصلة الاذن الى الدماغ فمن نظر الى  
 اصلاح الدماغ بالدهن قال لا يفسده صومه ومنو المختار اذ  
 الماء في الدماغ يفسد لا يصلحه ومن نظر الى ان منه منفذا  
 الى الجوف افسد صومه وفي المرغيناني اذا استعط او اقطر اذنه  
 وفيه مصلحة البدن يفسد صومه بالكفان وان لم يتعلق به  
 صلاح البدن قالوا ينبغي ان لا يفسد صومه ونص في عصام انه  
 اذا اقطر اذنه ماء فاضه بالكفان وفي جوامع الفقه حكاة  
 عن محمد لوجود فعله وان دوى جافية او اتمه بدواير فوصل  
 الاجوفه او دماغه افطر عندنا خفيفة والذي يصل الى الربط  
 دوة الياس ومنه في المحيط وصلت في البحار وعندنا لا يفطر  
 وفي جوامع الفقه لو دوى جافية في البطن والراس بدواير رطب  
 يفسد صومه وهي التي يصل الى الجوف ولها منفذ الى اتمه وهي  
 التي لها منفذ الى اتم الراس وهي الدماغ ان كان الدواء يابس لا  
 يفسد بالاتفاق وان كان رطبا يفسد عندنا خفيفة وزفر وعندنا لا  
 يفسد في الحاوي ان وصل الى جوفه يفطر وان كان يابس عندنا خفيفة

Copyrighted material